

## جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٥٧

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٥٧)،

٢٠٢٥-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ على امن المنطقة، سكانه واملاكهم وعلى امن القاطنين في المنطقة واملاكهم ولأجل اقامة النظام العام، فإنني امر بهذا بما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)،  
٣١٨ ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-الامر)، بعد المادة ٣١٨ (و) يأتي:

"(ز) أدين شخص بمخالفة كالمذكور في الفقرة (و) بسبب الاخلال في تعليمات الامر بشأن المناطق مغلقة (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٣٤)، ٥٧٢٧-١٩٦٧ او الإعلان بشأن اغلاق منطقة (مستوطنات إسرائيلية) (يهودا والسامرة)، ٢٠٠٢-٥٧٦٢، تامر المحكمة، بالإضافة لأي عقوبة تفرضها، على واحد او أكثر من التالي، الا بحال اعتقدت عدم فعل ذلك لأسباب استثنائية تدونها:

(١) فرض غرامة مالية لا تقل عن ١٠,٠٠٠ شيكل جديد ولا تزيد عن ٤٠,٠٠٠ شيكل جديد؛

(٢) مصادرة ممتلكات المدان التي تم وضع اليد عليها بموجب المادة ٦٥ من الامر؛ لغرض صلاحية وضع اليد وفق المادة ٦٠ من الامر-يعتبر المال النقدي الذي احتازه المشتبه فيه بارتكاب المخالفة كالمذكور في الصدر، بالظروف المفصلة فيه، كأجر الذي حصل عليه مقابل تنفيذ المخالفة او كوسيلة لتنفيذها، الا بحال اثبت خلاف ذلك."

بدء سريان ٥. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه، ويسري على المخالفة التي ارتكبت بعد يوم توقيعه.

الاسم ٦. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٥٧)، ٢٠٢٥-٥٧٨٦".

٥	كسلو	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٢٥	تشرين ثاني	٢٠٢٥	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة